

آراء أصولية منسوبة إلى الإمام مالك «نوثق وتحقق»

د. فطبة المنصر الرسوني^(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق نسبة آراء أصولية إلى الإمام مالك رحمه الله، وهي: ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى، وقصر العامّ على سببه، وحجية مفهوم اللقب، ومنع استثناء الأكثر، والاسترسال في المصالح على غير اقتصار. وقد ردّ كلّ رأي إلى أصوله ومظانه، ومُحصّ في ضوء قواعد التوثيق، وأصول المذهب، وما عُلم من منهج الإمام وسننه الاجتهاديّ، مع بيان الأسباب والدواعي التي حملت بعض الفقهاء على التشنيع عليه بما لا يقوم له ساقّ رواية ودراية، ومنها: عدم التثبت في النقل، والتعصّب المذهبي، وتوسّع الإمام في التمسك بالمعاني المصلحية والمناسبات المعقولة، حتى إنه كان يلزم بالقول إلزاماً، ولا يُوجد رواية عنه.

المقدمة:

إن من آفات العلم والرّواية: التّشغيب على العلماء بآراء واختيارات لا يصحّ عزوها إليهم، ولا يثبت نقلها عنهم في المصادر الأصيلة الأثيرة، وحتى إذا ثبت العزو أو النّقل بوجه من الوجوه فإن الكلام فيه ينبغي حمله على محامل تفصيل، ومساغات تأويل؛ بسطاً للذر، وإحساناً للظنّ، وتبرئة لمن لا تحوم بساحتهم حوائم الرّيب والشّبهات. والشّكوى في هذا الباب قديمة، والعجيج معتاد، والبلاء مطبق. ولم يكن الأئمة الأربعة - على جلال مكانتهم، ووفور علمهم - بمنجى من سهام الرّواية المكذوبة، والقول المرسل، والتعميم الباطل، وهي سهام فوّقت إليهم من كنانة المتعصبة الذين رأوا العصمة لإمامهم، والشّفوف لمذهبهم، ورموا المخالف بما يمجّه الذّوق فضلاً عن الشرع، وحبّ الشّيء يعمي ويصم!

ولم يكن الإمام مالك رحمه الله بدعاً بين قرنائه في هذا الباب؛ إذ عزيت إليه أقوال ومسائل لا يقوم لها ساق، واضطرب الفهم عنه في مواضع من فقهه الاجتهاديّ، مع جودة أصوله، وتعلّقه المتين بأقضية الصّحابة، فكان مأتى التّشغيب عليه من أحد رجلين: إما متساهل في النّقل، لا يتثبت عن يروي، ولا يبالي من أي مصدر يستمدّ، وإما متسرّع في تأويل مسائله وتطبيقاته، وبناء التّقييد عليها بعبارات قاطعة، وأحكام جازمة. ومن هنا انبرى القاضي عياض للردّ على من شغب على مالك في احتجّاجه بعمل أهل المدينة، واعتسف التأويل عنه بسبب ذلك، فقال: (ولا يُلْتَفَتُ إلى من تأوّل عليه بظنّه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوله ما لا يقوله؛ بل ما يصرّح أنه من الأباطيل)^(١).

١ - إشكال الدراسة ونطاقها الموضوعي:

إن مباحث هذه الدراسة تضطلع بتحقيق نسبة بعض الآراء الأصولية إلى الإمام

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١ / ٨٩.

مالك من جهتي الرواية والدراية، وتفنيد شبهات حامت حول فقهه المصلحي، وبيان أسباب الخطأ في العزو إليه والفهم عنه، في سياق رؤية كلية منبثقة عن سيرة الإمام ومنهجه في الاجتهاد والفتوى.

وفي إطار هذه المقاصد المرسومة اجتهد الباحث في الجواب عن السؤالات / الإشكالات الآتية :

- هل يردّ الإمام مالك خبر الواحد تعلقاً بعموم البلوى، وهل يعدّ هذا الردّ من أصول مذهبه؟
- هل يقصر الإمام مالك العام على سببه، أم العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ وإذا ثبتت الروايتان عنه، فهل يصار فيهما إلى الجمع أم الترجيح؟
- هل مفهوم اللقب حجة عند الإمام مالك بإطلاق؟ أم أنه يعتدّ به إذا وجدت فيه رائحة التعليل، وقامت القرينة على إرادة الحكم؟
- هل يثبت عن الإمام مالك القول بقصر الاستثناء على الأقل؟
- هل تصحّ نسبة الإمام مالك إلى الإفراط المصلحي، ومجانبة المعاني المألوفة شرعاً، وهل تثبت عنه المسائل الناطقة بذلك؟
- ما أسباب الخطأ في العزو إلى الإمام مالك، والفهم عن مشاريع اجتهاده؟
- كيف نردّ على الجويني وأضرابه دعوى استرسال مالك في المصالح على غير اقتصاد من خلال استنطاق سيرة الإمام ومنهجه الاجتهادي؟

٢ - الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

إن من الضرورة الحاقّة والواجب المضيق: أن يرتصد أهل العلم والبحث لتمييز المنقول عن الإمام مالك، وردّه إلى نصابه، وضبط مشاريع الفهم عنه، في سياق التهدي بمعالم السيرة، ومظانّ الفقه، وأصول المذهب. وقد اضطلع بعض الباحثين المعاصرين

بجهدٍ مشكورٍ مأجورٍ في هذا المهيع^(١)، لكن كلامهم في انتخال المسائل والنقول، والردُّ على منتقدي مالك، وردَّ في سياقٍ تبعيٍّ لا أصليٍّ، وتناثرَ لمعاً وتفاريقاً في مباحثٍ أصوليةٍ وفقهيةٍ قد لا توحى للقارئ. من خلال عناوينها - بتأتي المطلوب وتدنيه، فينصرف عنها مغبوناً مبخوسَ الحظِّ، كمن حفلت طريقه بالغنائم وهو لا يدري! ومن ثمَّ عنَّ لي أن أفرد دراسةً لتحقيق القول في اختيارات أصولية منسوبة إلى الإمام مالك، وأتخير منها ما اشتهر عزوه إليه على ألسنة العلماء والباحثين، وأطيل التريث عند سندِ نقلها، أو طريقِ فهمها، بميزانٍ علميٍّ لا يحيف، رائده الإنصاف، وقائده الحقيقة لا غير.

٣ - خطة الدراسة:

- وزعت الدراسة إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :
- المقدمة : أودعتها أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهجه المرسوم.
- المبحث الأول : وسمته بعنوان : «رد خبر الأحاد فيما تعم به البلوى».
- المبحث الثاني : وسمته بعنوان « قصر العام على سببه».
- المبحث الثالث : وسمته بعنوان : « حجية مفهوم اللقب».
- المبحث الرابع : وسمته بعنوان : « منع استثناء الأكثر».
- المبحث الخامس : وسمته بعنوان : « الإفراط في القول بالاستدلال».
- خاتمة : ضمَّنتها خلاصة التحقيق في هذه المسائل، مع التوصية بمشاريع بحثية تخدم أصول الفقه المالكي توثيقاً ودراسةً.

(١) انظر على سبيل المثال :

أ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢٩٢ - ٣٠١.
 ب - أصول فقه الإمام مالك : أدلته العقلية، فاديغا موسى، ص ٤١٤ - ٤٧٤.
 ج - رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان، زين العابدين العبد محمد النور، ١ / ٣٣١ - ٣٨٨.
 د - الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز النملة، ٢ / ٦٤٧.

والحق أن عناوين المباحث التي عقدتها في هذه الدراسة، هي الاختيارات والآراء التي نسبت إلى الإمام مالك، ولجّ الداعي إلى تحقيق القول فيها عزواً وتأويلاتٍ، وهي لا تعدو أن تكون نماذج للتمثيل لا الحصر، وإنما وقع اختياري عليها - مع تكاثر النماذج - لسببين اثنين :

أولهما : اشتهاه عزوها إلى مالك، حتى كاد أن يستقرّ بعضها مسلّمة أصولية في المذهب .

والثاني : أن مجال التحقيق فيها ما زال فسيحاً متّسعاً لتلاقح الأنظار وتكاملها، ولا سيما مسألتي : «قصر العام على سببه»، و «حجية مفهوم اللقب»، فالكلام عنهما لم يستحصد بعد بطول النظر، وانكباب الفكر، واتساع التأصيل .

٤ - منهج الدراسة :

إن المنهج الذي ترسّمت خطاه في هذه الدراسة يتركّب من الاستقراء، والتأصيل، والتوثيق، والنقد، مع استيفاء الشروط البحثية الملزمة، ومراعاة النسق المنهجي في الترتيب والصيغة. ولا مشاحة في أن تحقيق نسبة الأقوال وضبط سياقها محوَج إلى تصفّح المظان، وتتبع النقول، واستقراء التطبيقات، وتمييز الصحيح من السقيم، ونقد الأوهام التي أملتها نزعة المتعصبة وطريقة المخالفين .

والحمد لله فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم .

المبحث الأول

ردّ خبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى

١ - توثيق المسألة :

انفرد ابن خويز منداد بعزو ردّ خبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى إلى الإمام مالك، وهو

المذهب الذي ارتضاه لنفسه^(١)، على خلاف المشهور المنصور عند المالكية، فأغرب - رحمه الله - في عزوه واختياره، ولا أعلم من وافقه في ذلك من أهل مذهبه. وكم لهذا الفقيه من شذوذ في نقوله وعزواته، وإغراب في اختياراته وفتاويه، حتى أن محققي المالكية وفحولهم تحاشوا التعويل على فقهه، والأخذ من كتبه، وغمزوه بقلة الفقه وضعف النظر، ودونك شهادة القاضي عياض السبتي في علمه وفقهه، وشهادته تنطق عن خبرة ودراية وبصر بمعدن الرجال، يقول: (له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواهد عن مالك، واختيارات في الفقه والأصول لم يرجع عليها حذاق المذهب كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: أن التيمم يرفع الحدث، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، ولم يكن بالجد النظر، ولا بالقوي الفقه)^(٢).

ومن الأدلة النواهض على صحة ما جرح به القاضي عياض مترجمه، وله سبب وثيق ممدود بأصل هذه المسألة: أن ابن خويز منداد تعلق في عزوه ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى إلى الإمام مالك بتطبيقات لا تساعد على إنهاء هذا العزو أو شدّه بتخريج مستقيم، فأخلّ بشرط المطابقة بين صورة محلّ النزاع والفرع المخرّج، ومن هنا نادى على نفسه بعدم الأهلية في الإلحاق والاستنباط. ومن تخريجاته الواهية: استدلاله بقصة أبي يوسف الذي احتج على مالك بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك: (ما أدري ما أذان يوم، ولا أذان صلاة! هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكاراً على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير)^(٣).

ووجه استدلاله بهذه القصة: أن الأذان مما تعمّ به البلوى، ولذلك ردّ مالك خبر أبي

(١) إيضاح المحصول للمازري، ص ٥٢٤.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢ / ٦٠٦.

(٣) إحكام الفصول للباقي، ص ٤٨٤، وترتيب المدارك للقاضي عياض، ١ / ٥٠، والموافقات للشاطبي، ٣ / ٦٦.

يوسف، وهو استدلالٌ في غير محله تعقبه المازريُّ بأن مالكا لم يردّ خبر أبي يوسف تعلقاً بعموم البلوى؛ لكنّه قابلّه بأخبار أثبت وأشهر، فيكون صنيع مالك من باب ترجيح خبر على خبر، لا من باب ردّ خبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى.

والأصحّ وجهاً والأوفق لأصول المذهب أن يُقال: إن مُدرك مالك في ردّه خبر أبي يوسف: جريه على عمل أهل المدينة، وإيثاره بالتقديم على خبر الواحد عند التعارض، وهذا من أصوله المشهورة التي لا تخفى على القاصي والداني من علماء الأمة، فما بالك باتباع المذهب! فلا بدع، إذن، أن تكون هذه المناظرة بين مالك وأبي يوسف قبلة المالكية المحقّقين في تأصيل هذا المدرك عند إمامهم، واستجلاء وجه الأخذ به، وهنا لا أجد ندحةً عن سؤقٍ تعليق الباجي على ردّ الإمام لخبر أبي يوسف، وفيه الردّ المفحم على تخريج ابن خويز منداد، والتأصيل الصحيح لفقّه المسألة، يقول: (وهذا العمري من أقوى الأدلة، ومما لا يُعارض بأخبار الأحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرٌ متّصلٌ في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس، وعلموا صفة الأذان، فإذا أذن مؤذن اليوم، ولم ينكر مؤذن أذانه، ولا نسبه إلى تغيير، علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس؛ لأنه يستحيل أن يُغيّر الأذان فينتفق العدد الكثير والجمّ الغفير على ترك الإنكار عليه) ^(١).

٢ - تحقيق المسألة:

إن أصل مالك أن خبر الأحاد حجةٌ، وقد اعتدّ به فيما تعمّ به البلوى في مواضع جمّة من فقهه، كجواز استقبال القبلة للغائط في البنيان عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه ^(٢)، وقضاء الحاجة مما يتكرّر في اليوم واللييلة، ولا ينفكّ الناس عنه عادةً. وعلى هذا الأصل جرى المالكية كما حكاها ابن القصار والقراقي وحلولو ^(٣)، ولم يشر أحدهم

(١) إحكام الفصول للباجي، ص ٤٨٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، برقم: ٥٢١، ومن طريق مالك رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنيتين، برقم: ١٤٥.

(٣) عيون الأدلة لابن القصار، ١/٤٦٩، وشرح التنقيح للقراقي، ص ٢٩٠، والتوضيح لحلولو، ص ٣١٩.

إلى الخلاف في ذلك، ونصره ابن العربي في (مصوله) (١).

وتفرّد ابن خويز منداد في عزوه إلى مالك مرّده إلى الغفلة عن مُدرك الإمام في المسائل التي ترك فيها خبر الآحاد تقديماً لعمل أهل المدينة؛ لأنّ الشّيء الذي تعظم الحاجة إليه، ويتكرّر من المكلفين كل يوم، ثم يُنقل من طريق الآحاد، ولا ينتشر بالمدينة، يوجب أحد ثلاثة أمور: نسخ الخبر، أو تضعيفه، أو حمله على محمل يتوافق ومقتضى العمل، ومن ثمّ لا يستقلّ عموم البلوى عند مالك موجباً لترك الأخبار، وقد يُستأنس به في توهينها إذا عارضت العمل المدنيّ المستمرّ.

وقد ترك مالك دعاء الاستفتاح في الصلاة، واعتلّ لذلك بأن العمل المدنيّ ليس عليه كما ورد في (المجموعة): (لو كان ما يُذكر من ذلك حقّاً لَعُرفَ، قد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عُمِل به عندنا) (٢). ولو كان يعتدّ بعموم البلوى، ويردّ به خبر الآحاد، لورد التعليل به إلى جانب العمل؛ وإنما تؤخذ أصول الإمام من نصوصه، ونقل الأثبات عنه ممن لهم الخبرة بالمذهب روايةً ودرايةً، وليس ابن خويز منداد من حزبهم، بشهادة المترجمين له.

وليس من وكدنا هنا تعقّب الإمام مالك رحمه الله فيما ذهب إليه من ترك دعاء الاستفتاح على ثبوته في الصحيحين، فلذلك مقامٌ هو أملك به، وحسبنا التّنبيه على مُدركه الثّابت في الأخذ والردّ، وغلط من فهم عنه بخلاف أصوله المقرّرة، بسبب التسرّع في العزو، والاضطراب في التخرّيج.

٣ - منخول المسألة:

حاصل القول: إن خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى حجّة عند مالك، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بصارفٍ صحيح، ولو وُجد الصّارف لتوافرت الدواعي على نقله، ولكان المالكيّة المحقّقون أحفظ الناس له، وأعناهم به، وأنّى لهم أن يتواطؤوا على قبول خبر

(١) الموصول لابن العربي، ص ١١٧.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ١ / ١٧١، والبيان والتحصيل لابن رشد، ١ / ٣٣٩.

الآحاد فيما تعمّ به البلوى^(١)، وإمامهم على خلاف ذلك !؟

وقد كان مالكٌ معظماً للسنة، حريصاً على الاتباع، شديد البغض لأهل البدع، ولا يليق بجلالته وعلمه أن يُنسب إليه ترك الحديث الصحيح تعلّقاً بعموم البلوى، و(الله تعالى أمر بقبول أخبار الآحاد، ولم يفرّق بين ما تقع به البلوى العامة وبين غيرها)^(٢)، وإذا وُجد له ما يخالف السنة الصحيحة، بسط له العذر، وحمل قوله أو فتواه على أحسن المحامل؛ لأنه لا يتعمّد المخالفة؛ وإنما يجتهد بقدر الوسع، فيرجّح بين الأخبار، وينظر إلى المعارض المقاوم، ويتلفت إلى فساد الزمان، ويلاحظ العمل المدني المستمر، وربما لا يبلغه الخبر أحياناً فيفتي برأيه المجرد، واجتهاده في جميع الأحوال دائراً بين الأجر والأجرين.

المبحث الثاني

قصر العام على سببه

١ - توثيق المسألة:

ذكر ابن القصار في (مقدمته)^(٣)، وأبو بكر بن العربي في (محصوله)^(٤)، والقرافي في (تنقيح الفصول)^(٥)، والتلمساني في (مفتاح الوصول)^(٦)، أن قصر العام على سببه إحدى الروايتين عن مالك، ونصر الباجي رواية الإمام بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونصّ على أنها مذهب أكثر مالكية العراق^(٧)، وعزاها ابن النجار

(١) عيون الأدلة لابن القصار، ١ / ٤٦٩، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ١ / ١٠١، وشرح التنقيح للقرافي، ص ٢٩٠، وإيضاح المحصول للمازري، ص ٥٢٤، والمحصل لأبي بكر بن العربي، ص ١١٧،

ومفتاح الوصول للتلمساني، ص ٢٤٤.

(٢) عيون الأدلة لابن القصار، ١ / ٤٦٩.

(٣) مقدمة ابن القصار، ص ٨٨.

(٤) المحصول لابن العربي، ص ٣٥٩.

(٥) تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٠٠.

(٦) مفتاح الوصول للتلمساني، ص ٥٤٠.

(٧) إحكام الفصول للباجي، ١ / ١٧٦.

إلى أكثر المالكية^(١)، وهو عزو صحيح يعضده قول القرافي : (وليس من مخصّصات العموم سببه، بل يُحمل عندنا على عمومه، إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة)^(٢).

ويُستغرب من ابن مرزوق في فتوى له نقله عن الباجي في منتقاه بأن قصر العام على سببه مذهب مالك، وإن عزاه بعض أهل الأصول للشافعي^(٣)؛ ذلك أن هذا العزو غريبٌ، ولا يساعد عليه المنقول في كتب الباجي ك (الإحكام) و (الإشارة)^(٤)؛ إذ المعتمد فيهما: أن لمالك قولين في العام، أي : حمّله على عمومه، وقصره على سببه؛ بل إن ما يؤخذ من (المنتقى) أن مذهب مالك الذي يرضاه الباجي وينافح عنه هو الحمل على العموم، يقول : (.. والدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم : «من نابه شيء في صلاته» فليسبح»، فإن قيل : فإن هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفّقوا خلف أبي بكر، فيجب أن يُقصر عليهم، فالجواب : أن اللفظ عامٌ مستقلٌّ بنفسه، فلا يُقصر على سببه، ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر، ولا آية اللعان على هلال بن أمية، وحمل ذلك على عمومه)^(٥).

ومن ثم فإن نسبة الروايتين إلى الإمام مالك لا مجال للتردّد فيها، فهي متواترة في الكتب الأصولية المعتمدة عند المالكية، ومأثهما من استقراء فروع مالك، والتخريج عليها، فرواية قصر العام على سببه تنتزع من مسائل وتطبيقات كقول مالك بكراهة المعانقة بين الرجلين عند القدوم من السفر، وتخصيص ما ورد في الاستحباب بصاحب الواقعة جعفر بن أبي طالب. يقول ابن رشد الجد : (ولما لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب رأى مالك ذلك خصوصاً له، وكره ذلك للناس)^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣ / ١٧٨.

(٢) تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٠٠.

(٣) المعيار للونشريسي، ٧ / ٢٨٠.

(٤) الإشارة للباجي، ٢٠٦.

(٥) المنتقى للباجي، ١ / ٢٩٣.

(٦) المقدمات الممهّدة لابن رشد، ٣ / ٤٤١.

أما رواية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأصل فيها أن مالكا لم يخصّص عمومات كثيرة بأسبابها الخاصة كآية اللعان، وآية الظهار، وآية السرقة، ولا خلاف في حملها على عمومها كما قال الباجي^(١).

٢ - تحقيق المسألة:

أ - الجمع بين الروایتين :

اجتهد ابن عاشور في درء التعارض بين روايتي الإمام مالك رحمه الله بمحملٍ متكلّفٍ، فزعم أن مراده أن العام ذا السبب الخاص يُحمل على عمومهِ في كلام الشارع؛ لأنّ المقام مقام التشريع، ولا يُلتفت فيه إلى الأسباب الخاصة والوقائع الضيقة، أما كلام الناس وعقودهم فلا يُحمل فيها العام الوارد على سبب خاص على عمومهِ؛ بل على الغرض المسوق إليه^(٢)، وهذا التمييز بين كلام الشارع وكلام الناس لا يشعر به ظاهر الروایتين عن الإمام مالك، وإذا أطلق القول: بأن العام يُقصر على سببه انصرف الذهن بداهةً وعرفاً إلى مقام التشريع؛ إذ هو الوجهة التي يؤمّها المجتهد عند تععيد القواعد، وضبط أصول الاستنباط، ولا احتفال بكلام الناس في هذا المقام.

وأولى من هذا الجمع، وأنهض وجهاً ومحملاً: ما ذهب إليه ابن القصار أن (حكم هذا الباب عنده - أي مالك - أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظر، فإذا وجد دليل يخصّ اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليل يخصّه أُجري الكلام على عمومهِ)^(٣)، والمدار عند ابن القصار على معضّدت قصر العام على سببه، فإذا انتهضت قُضي على العموم بأسبابه ومتعلّقاته، مراعاةً للدليل الخاص. وهذا جمعٌ لطيفٌ المخرج، حسنٌ التوجيه، إلا أن ما يعكّر عليه أن مالكا قصر العام على سببه في مسائل لا معضّد فيها للحمل على قضايا الأعيان، والتخصيص بالوقائع الخاصة، كقوله بکراهة المعانقة عند القدوم من السفر، فإن ما ثبت في حقّ صحابيٍّ ثبت في حقّ

(١) إحكام الفصول للباقي، ١ / ٢٧٧.

(٢) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور، ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) مقدمة ابن القصار، ص ٥٤.

غيره إلا أن ينهض دليل التخصيص به، وهذا يحتاج إلى بيانٍ خاصٍّ.

ب - الترجيح بين الروایتين:

إن القولين المتعارضين عن الإمام يُسلك فيهما مسلك الدليلين المتعارضين في الشرع، فإذا كان الجمع بينهما ملتئماً وجب المصير إليه، وإذا تعذر وعلم المتأخر منهما فهو القول المعتمد، والمتقدم معدول عنه لا يجوز عزوه إلى الإمام إلا على سبيل المجاز، وإذا تعذر هذا - أيضاً - صير إلى الترجيح، وهو المهيغ في هذه المسألة؛ لأن الجمع لا يتأتى إلا على محمل ضعيف أو وجه مرجوح، وتاريخ القولين غير معلوم.

والراجح عندي من القولين: أن العامَّ يعم ولا عبرة بسببه الخاص، ووجه ذلك: أن هذا القول معضدٌ بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، قال: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾^(١)، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»^(٢)، والحديث نصٌّ صريحٌ في محل النزاع؛ إذ نُصِّبَ حكمه عاماً لجميع الأمة، مع أن مثاره سؤال عن واقعه مخصوصة.

وإذا انمهد هذا، فإن القول المعضد بالحديث يصير راجحاً، ويقدم على مقابله المرجوح، والعمل بالراجح متعين شرعاً ومذهباً وعرفاً؛ ومتى كانت تستسيغ العقول السليمة الاستغناء بالمرجوحية عن الرجحان فما بالك بالشرائع المعصومة! فإذا انضمت إلى المعضد النقلي ضمائاً آخر كأخذ مالك بعمومات الآيات الواردة على أسباب خاصة، وميل جمهور المالكية إلى تصحيح قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٣)، وحكم بعض كبار علماء المذهب بشذوذ من قال بخلاف ذلك^(٤)،

(١) هود: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٣٣، ٤٤١٠، ومسلم برقم: ٢٧٦٣.

(٣) تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٠٠، وإيضاح المحصول للمازري، ص ٢٩٠، والإرشاد والتقريب للباقلاني، ٣ / ٢٨٨.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص ٢٩٠.

لم يبقَ إلا التسليمُ بما رجَّحناه، وإهمال مقابله؛ جرياً على أصولِ التَّرجيح، وقواعدِ المذهبِ نفسه.

٣ - منخول المسألة:

إن ترجيح قول الإمام مالك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هو اللائق بجودة اجتهاده الذرائعي الذي يحسم مادة الفساد ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويقطع وسائل التطرُّق إلى الرِّيب والشُّبهات، وأيُّ فساد أعظم من أن يتذرَّع أحلافُ المدِّ العلمانيِّ بمقولة قصرِ الأحكام الشرعية على أسبابها الخاصة، وُصلةً إلى تحنيط معانيها ومراسيمها في متحف التاريخة، وسدَّ الطريق على تعديتها إلى الوقائع المستأنفة المشابهة، وإفساح المجال للقوانين الوضعية لإحكام قبضتها على ناصية التشريع ببلاد المسلمين !

وما نُسب إلى الشافعيِّ - أيضاً - من قصر العام على سببه لا يصحُّ روايةً عنه، ولا يساعد عليه فقهه الاجتهاديُّ، وقد تساهلَ إمام الحرمين في نقل ذلك عنه^(١)، وهُمَّه في عزوه جمعٌ غفيرٌ من فقهاء الشافعية^(٢)، ولن يجد دعاة (تاريخية النصوص) متنفِّسهم وضالَّتْهم إلا في حُسن روايات ضعيفة، وأقوال شاذة، وما أبعد الأئمة الأربعة عن فقه مشبوه ينقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويعوق هديها عن صياغة الواقع واستشراف المستقبل !

فلا بدع أن قضى المازريُّ - وهو من أئمة المالكية - بشذوذ قصر العام على سببه فقال: (وشذَّب بعض أصحابنا - وهو أبو الفرج - فقال بقصره على سببه، وردَّه عن دلالتِه على العموم)^(٣)، وإنما صار إلى الحكم بالشذوذ؛ لأنَّ المقولة ذريعةٌ إلى تعطيل أحكام شرعية كثيرة وردت على أسبابٍ خاصة، فضلاً عن أن السَّواد الأعظم من العلماء على خلافها.

(١) البرهان للجويني، ١ / ٣٧٢.

(٢) مناقب الشافعي للرازي، ص ٦٢، والتمهيد للإسنوي، ص ٤١١.

(٣) نفسه، ص ٢٩٠.

ومنحول القول في المسألة : أن مذهب جماهير العلماء في عدم قصر العام على سببه،
-ومنهم: مالك في إحدى الروايتين عنه - ظاهر الرّجحان شرعاً وعقلاً، وعليه مدار
عالمية الهدى القرآنيّ والنّبويّ وصلاحيّته لكل زمان ومكان.

المبحث الثالث

حجّة مفهوم اللّقب

١ - توثيق المسألة:

إن القول بحجّة مفهوم اللّقب^(١) نسبه إلى الإمام مالك غير واحد من أهل العلم:
كأبي الخطاب الكلّوذاني^(٢)، ومجد الدين ابن تيمية^(٣)، وابن النجار^(٤)، وابن اللّحام^(٥)،
والزركشي^(٦)، وابن السبكي^(٧)، وهؤلاء جميعاً حنابلة أو شافعية، لا يُعوّل على
عزوهم إذا خالف ما عليه المالكية، وهم أعرف بمذهبهم، وأبصر بأصول إمامهم، فقد
نفى القرافيّ حجّة مفهوم اللّقب عن مالك^(٨)، ونسب الباجيّ حجّيته إلى بعض المالكية
وعدّ ذلك منه تجاوزاً فقال: (وجاوز بعض أصحابنا كابن خويند مנדاد وابن القصار
إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عن عدا ذلك الاسم)^(٩).

وانفرد المازريّ من المالكية المحقّقين بعزو الحجّة إلى مالك حين قال: (أُشير إلى أن
مالكا يُثبته في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله على أن الأضحية إذا ذبحت ليلاً لا

(١) هو: إثبات نقيض الحكم الثابت للعلم، أو اسم الجنس للمسكوت عنه. انظر: التقرير والتحرير لابن أمير
الحاج، ١ / ١٤١.

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلّوذاني، ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) المسودة لآل تيمية، ص ٣٦٠.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣ / ٥٠٩.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام ص ٢٣٦.

(٦) البحر المحيط للزركشي، ٥ / ١٤٩.

(٧) جمع الجوامع بشرح المحلي ١ / ٢٥٤.

(٨) الفروق للقرافي، ٢ / ٣٧.

(٩) إحكام الفصول للباجي، ٢ / ٥٢١.

تجزىء بقوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾^(١) فذكر الأيام، ولم يذكر الليالي. ويُتَعَقَّب عزوه من ثلاثة وجوه :

- الأول : أن انفراد المازريّ يشعر بشذوذ العزو؛ ذلك أن جمهور المالكية على نفي حجّية مفهوم اللّقب عند مالك، ومنهم : أصوليون حدّاق، كابن القصّار^(٢)، وابن العربي^(٣)، والقرافي^(٤).
- الثاني : أن المازريّ حكى عزوه بصيغة التضعيف (أشير)، وهو استعمال يؤنس لتشكّكه في العزو، وعدم ثبوته عن عالم ثقة أو مصدر معتبر.
- الثالث : أن المازريّ ربّما ركن إلى تخريج القول بحجية مفهوم اللّقب عند مالك بما ثبت عنه في عدم أجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلاً استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾^(٥)، وهو تخريجٌ من الضّعف والهواء بمكان؛ إذ الآية من قبيل مفهوم الزمان لا مفهوم اللّقب كما حقّقه ابن رشد الجد^(٦)، وسيأتي تفصيل ذلك في محله من هذا المبحث.

٢ - تحقيق المسألة:

- لا يثبت القول بحجية مفهوم اللّقب عن مالك في قول صريح وقاعدة محرّرة؛ وإنما استقرّ العلماء مسائل من فقهه خرّجت على هذا القول، ومنها :
- أ - إن من ابتاع غير الطعام فله أن يبيعه قبل أن يستوفيه؛ أخذاً بمفهوم اللقب في

(١) الحج : ٢٨.

(٢) إيضاح المحصول للمازري، ص ٣٣٨. ونسب هذا القول إليه في شرح التلقين ، ٤ / ١٦٧، وتبعه في ذلك

حلولو في الضياء اللامع، ٢ / ١٢٢.

(٣) عيون الأدلة لابن القصّار، ١ / ٤٠٨.

(٤) المحصول لابن العربي، ص ١٠٦، ١٠٨.

(٥) الفروق للقرافي، ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١.

(٦) الحج : ٢٨.

(٧) نقل عنه ذلك حلولو في التوضيح، ٢٢٩، والضياء اللامع، ٢ / ١٢٣، والشنقيطي في نثر الورود، ١ / ١١٣، ولا يوجد النقل عنه في أحد كتبه المطبوعة.

حديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) ^(١)، ونص مالك في المسألة: (من سلف في سلعةٍ إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقدٍ أو عرضٍ قبل أن يستوفيه) ^(٢).

ب - إن من ذبح الأضحية ليلاً فلا تجزيه، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ ^(٣)، فذكر الأيام ولم يذكر الليالي. ونص المسألة في المدونة: (قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً. قال ابن القاسم: «وتأول مالك»: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى) ^(٤).

وخرج ابن رشد الجدّ قول مالك على مفهوم الزمن ^(٥)، ووجه ذلك ظاهرٌ مستساغٌ، وحمله ابن عاشور على التمسك بأقل ما ورد ^(٦)؛ لأن مسائل العبادة بابها التوقيف، فلا يصار فيها إلى الرأي، وقد ثبت حكم النهار ولم يثبت حكم الليل.

ج - إن المرأة إذا نكلت عن اللعان رجمت؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ^(٧)، والشهادة اسم جنس، وهو من أفراد اللقب، ومفهومه: أنه لا يدرأ عنها العذاب إذا لم تشهد، فيجب حدّها ^(٨).

وهذه المسائل وأخواتها مما أحصي للإمام مالك رحمه الله - وهي لا تتعدى أصابع اليد الواحدة - لا تكفي للقطع في نسبة القول إليه بحجية مفهوم اللقب بإطلاق. والذي

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢١٢٦، ومسلم برقم: ٣٨١٥، ٣٨٢٣.

(٢) الموطأ لمالك، ٢ / ١٥١.

(٣) الحج: ٢٨.

(٤) المدونة، ١ / ٣٥٨.

(٥) نقله حلولو في التوضيح، ص ٢٢٩، والضياء اللامع، ص ٢ / ١٢٣، والشنقيطي في نشر الورود، ١ / ١١٣، ولا يوجد هذا النقل عنه في أحد كتبه المطبوعة.

(٦) حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور، ٢ / ٤١ - ٤٢.

(٧) النور: ٨.

(٨) المدونة، ٢ / ٣٥٩.

يلوح لي: أنه يعتدّ بهذا المفهوم إذا وجدت فيه رائحة تعليل قويّة، ونهضت القرينة على إرادة الحكم، (والتحقق أن يُقال : إنه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة تعليل، فإن وجد كان حجةً)^(١).

٣ - منخول المسألة:

إن المفردات المنقولة عن الإمام مالك في هذه المسألة الأصولية يسيرة لا تسعف على إنهاض التقييد الجامع المانع، فضلاً عن أن المستقري ندّ عنه وصف مطرد في المفردات المستقرّة، وهو أنها تفوح برائحة التعليل، والقرينة فيها ناهضة للدلالة على إرادة الحكم، ومتى توافرت القرائن وتعاضدت على قصد المتكلم للمفهوم فهو معتدّ به. ومن هنا تعيّن تقييد القاعدة على هذا النحو : (مفهوم اللقب حجة عند مالك إذا وجدت فيه رائحة التعليل، وانتهضت القرينة على إرادة الحكم).

أما القول بحجّية مفهوم اللقب بإطلاق فعبث لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم فضلاً عن إمام كبير، و(خروج عن حكم اللسان، وانسلاخ عن مفاوضات الكلام)^(٢)، لما يلزم منه من لوازم باطلة، فمن قال : (محمد رسول الله) صار منكراً للرسالة غيره من الأنبياء، وهذا كفر صراح، والعياذ بالله.

المبحث الرابع

منع استثناء الأكثر

١ - توثيق المسألة:

نسب إلى الإمام مالك قول بقصر الاستثناء على الأقل^(٣)، فإذا استثنى الأكثر لم يجز؛ لأنه أكثر من النصف، كأن يقول القائل : (لي عليه عشرة دنانير إلا تسعة)، وهذا

(١) البحر المحيط للزركشي، ٥ / ١٥٢.

(٢) البرهان للجويني، ١ / ٤٧٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٢٦.

مستقبَّح عقلاً ولغةً، وشكَّ الصفيّ الهنديّ في نسبة هذا القول إلى مالك^(١)، وتشكيكه في محلّه من وجهين :

- **الأول** : أن رواية قصر الاستثناء على الأقلّ أوردها القرافي في (شرح تنقيح الفصول) قائلاً : (قال الزيدّي وغيره : إن قصر الاستثناء على الأقلّ هو مذهب أكثر النحاة والفقهاء والقاضي أبي بكر ومالك وغيره من الفقهاء)^(٢)، وعزو الزيدّي ليس بحجّة ناهضة في المذهب، فضلاً عن أن روايته لا يؤخذ منها القول بمنع استثناء الأكثر إلا من طريق مفهوم المخالفة.

- **الثاني** : أن الباجيّ وهو من أئمة المذهب ومحقّقيه نسبَ منع استثناء الأكثر إلى ابن الماجشون وابن خويز منداد^(٣)، ولو كان قولاً لمالك لما خفي عليه، ولعزاه إلى الإمام قبل عزوه إلى أتباعه.

وقد يعترض معترض قائلاً : ألا يؤنس لنسبة القول إلى مالك ما جاء عند الزركشيّ في (البحر المحيط) : (.. ثم المانعون للأكثر اختلفوا في حدّ القليل الذي يستثنى، فقال ابن مغيث من المالكية : هو الثلث فما دونه، هذا مذهب مالك وأصحابه)^(٤) والجواب : أن قول ابن مغيث لا تصريح فيه بإطراد قاعدة اغتفار اليسير إذا كان بمقدار الثلث فما دونه في مسألة استثناء الأقل، فضلاً أن يستقيم عزو ذلك إلى الإمام مالك؛ وإنما المراد الظاهر من قوله أن هذه القاعدة محكمة عند مالك وأصحابه في موارد الفقه ومجاريه، كالتجاوز - مثلاً - عن قطع الثلث من أذن الأضحية، وقد صاغ هذه القاعدة المقرّي في قوله : (الثلث عند مالك آخر حدّ اليسير وأوّل حدّ الكثير، فكل ما دونه يسيرٌ، وكل ما فوّه كثيرٌ)^(٥).

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٤ / ١٥٢٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٢٦.

(٣) إحكام الفصول للبايجي، ١ / ٢٨٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ٣ / ٢٩٠.

(٥) قواعد المقرّي، ٢ / ١٩٠، القاعدة : ٨٩١.

٢ - تحقيق المسألة:

إن الصحيح الثابت: أن منع استثناء الأكثر اختيار الباقلاني، كما صرح بذلك في (التقريب) ^(١)، ونُقل عنه متواتراً في كتب الأصول. أما النسبة إلى مالك: فلا تتوافر لها شواهد الاعتبار، والأولى أن يُعدَّ في جماهير الفقهاء والأصوليين والمتكلمين الذين قالوا بصحة استثناء الأكثر لوقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه الباب قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ^(٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ^(٣)، وعباد الله معدودٌ فيهم الملائكة فهم الأكثر ^(٤).

ولا جرم أن وقوع هذا الضرب من الاستثناء في القرآن الكريم دليل الجواز، ولا وجه لمن قال: إن استثناء الأكثر لكثرة وعيٍّ وخروج عن حكم اللسان؛ لأن الاستقباح اللغوي لا يمنع من تعلُّق الحكم بالكلام، فكيف إذا سقط عنه وصف القبح بالاستعمال القرآني، وهو حجة على البشر جميعاً. وهنا اضطرَّ إلى مخالفة السمعاني الذي عدَّ استثناء الأكثر استثنائاً لا استقباحاً ^(٥)، وإنما يُستثقل كلام البشر لقصور بيانه، أو تهلhel عبارته، أما كلام الوحي فقد تسنم ذروة الإحسان.

٣ - منخول المسألة:

لا يُقطع بنسبة منع استثناء الأكثر إلا لأهل اللغة والنحو، والباقلاني من الأصوليين، وما عُرِي إلى الإمام أحمد في هذا الباب مروياً بصيغة التضعيف ^(٦)، واستقباح اللغويين لا ينهض دليلاً قطعياً في المسألة، ولا يمنع ثبوت الحكم للكلام المسوق على هذا الوجه من الاستثناء، فضلاً عن أن الوقوع في القرآن والسنة دليل على الجواز، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ونصره الباجي في كتابه (إحكام الفصول) ^(٧)، واستروح إليه

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني، ٣ / ١٤١.

(٢) الحجر: ٣٩-٤٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي، ١ / ٢٨٣ م، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ١ / ٢٤٥.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني، ١ / ٤٤٤.

(٥) نفسه، ١ / ٤٤٢.

(٦) إحكام الفصول للباجي، ١ / ٢٨٢.

بعض الباحثين المعاصرين فقال: (.. فيظهر لي رجحان القول الثاني، وهو جواز استثناء الأكثر؛ لوروده في القرآن والسنة، ولا يخفى أن الوقوع أقوى دليل للجواز)^(١).

أما الحكم بشذوذ من قال بمنع استثناء الأكثر، فليس بظاهر، وقد تسرّع فيه السمعاني، ونسبه إلى أهل اللغة^(٢)، والصحيح أن نقول بمرجوحيته لا بشذوذه؛ لأن المسألة من موارد الخلاف، ولذهب المنع رجاله ودلائله وإن تطرّق إليه الضعف، ورماه المخالف بالفند.

والذي يلوح لي: أن الخلاف لفظي كما حققه المازري^(٣)؛ لأن المنازع لم يخالف في صحة الحكم المتعلق بالاستثناء؛ وإنما نازع في حكم اللسان واستعمال العرب، فرأى أن أساليب الفصحاء لا تجري على استثناء الأكثر من الأقل، لكنه محجوج بالاستعمال القرآني، وهو حاكم على القواعد بالإجماع.

أما ثمرة الخلاف فتتجلى في فهم ألفاظ المكلفين، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، ومن هذه الباب: أن يقول رجل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين)، فمذهب الجمهور أن الاستثناء صحيح، وتلزمه طلاق واحدة، ومذهب المانعين من استثناء الأكثر أن الاستثناء لاغ، وتلزمه ثلاث تطليقات، أي: جميع المستثنى منه^(٤).

المبحث الخامس

الإفراط في القول بالاستدلال

١ - توثيق المسألة:

لقد نُسب إلى الإمام مالك الاسترسال في المصالح على غير أصلٍ أو هُدًى متبوع،

(١) الآراء الشاذة في أصول الفقه لعبد العزيز النملة، ٢ / ٧٣٣.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني، ١ / ٤٤٢.

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط، ٣ / ٢٩٢.

(٤) التمهيد للإسنوي، ص ١٩٣، والخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة، ٢ / ٢٨٥، والآراء

الشاذة في أصول الفقه لعبد العزيز النملة، ٢ / ٧٣٤.

والنَّائِي عن المعاني المألوفة في مجاري الشَّرْع ومباعثه، وتتابع فقهاء الشافعية على تقرير ذلك من غير تثبُّت في النُّقل، ولا تصفِّح للموارد، ولا نظراً في سيرة الإمام وأصول اجتهاده، زاعمين بأنه (خلع الرِّبقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعد من ذلك رحمه الله)^(١).

وليس من شرطنا هنا الاستكثار من نقول الشافعية في استشناعِ هذا الإفراطِ المصلحيِّ المزعوم، فذلك يخرج بنا عن حدِّ المقصود، ويجرُّنا إلى إطنابٍ لا طائل من تحته، وحسبنا الإيماء إلى نقلين صريحين دالين على معاهد التمثيل :

أ - قال الجويني : (وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول)^(٢).

وظاهر قول الجويني أن مالكاً يجنح إلى الاستدلال بالمصالح البعيدة، وتخريج الأحكام عليها، ويؤنس لذلك أمران :

أولهما : التعبير بلفظ (الإفراط) الذي يستعمل في معنى الاشتطاط ومجاوزة الحدِّ.

والثاني : التمثيل بجزئيات فقهية لا ينطبق عليها إلا وصف الإفراطِ المصلحيِّ كاستحداث القتل وأخذ المال من غير موجب شرعيِّ.

ب - قال ابن السبكي في سياق حديثه عن المناسب المرسل : (وقبله مالك مطلقاً)، ثم قال شارحه المحلي : (رعاية للمصلحة حتى جَوَز ضرب المتهم بالسَّرقة ليقرَّ، وعورض بأنه قد يكون بريئاً)^(٣)، وعلى ذلك مشى الغزالي في (المستصفى)^(٤)

(١) الاعتصام للشاطبي، ٢ / ٣١٢.

(٢) البرهان للجويني، ص ٢٦١.

(٣) شرح جمع الجوامع للمحلي، ٢ / ٢٨٤.

(٤) المستصفى للغزالي، ١ / ٢٩٧.

و(شفاء الغليل) (١).

والمراد من قول ابن السبكي أن الاستصلاح عند مالك يجري على غير ضابط أو عرق من مناسبة معقولة؛ أو معنى مألوف، فجرّه ذلك إلى العمل بالمصالح البعيدة، كضرب المتهم بالسرقة انتزاعاً لإقراره وإن كان احتمال براءته وارداً.

٢ - تحقيق المسألة:

إن من استشنع على الإمام مالك إفراطه في الاستدلال، وتجافيه عن المناسبات المألوفة، كان متكأه النقل عن غير الثقات، والاستمداد من كتب المخالفين، والاغترار بمسائل لا أصل لها في أمهات المذهب، والفهم عن الإمام بمعزل عن أصوله الثابتة وقواعده المرعية.

ومن ثم لا يستقيم الرد على نسبة الإمام مالك إلى الاسترسال في المصالح البعيدة إلا بالوقوف على المسائل المنقولة عنه، وتوثيقها، وإطالة النظر في مبعثها وسياقها :

أ - قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها:

نسب إليه هذا القول الجويني فقال: (قال مالك: أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها) (٢)، ولم يجز لنا مراد مالك من قوله، هل يستجيز القتل إذا عم الفساد جميع الأمة فيقتل الثلث منها استصلاحاً للباقين، أم أن الفساد قاصر على الثلث فقط، فيستبقي الثلثين لصلاحهما؟ وهل الفساد الذي ناط به الإمام حكم القتل موجب له شرعاً، أم أنه يرى استصلاح بعض المذنبين بالقتل، وإن كان ذنبهم لا يوجب ذلك، حتى يتعظ الناس، ويُسْتَصْفى منهم ثلثان صالحان؟ وما المراد بالأمة التي رأى فيها الإمام قتل الثلث هل هي أهل الأرض جميعاً، أم أهل ناحية وإقليم؟ وما هو السبيل إلى اختيار الثلث المقتول: القرعة أم اختيار الأزدل فالأزدل بحسب اجتهاد الإمام وتصرفه على الرعية بالمصلحة؟ ولماذا قدر الإمام القدر المقتول بالثلث دون غيره، أفي ذلك حكمة ومغزى،

(١) شفاء الغليل للغزالي، ص ٢٢٨.

(٢) البرهان للجويني، ص ٢٦٦.

أم أنه قصد مطلق التمثيل لليسير الذي يُضحي به من أجل صلاح الكثير، جرياً على قاعدته في جعل الثلث آخر حدِّ اليسير ومبتدأ حدِّ الكثير ؟

هذه أسئلة متشعبة متدافعة تتوارد على الذهن عند النظر في المقولة المنسوبة إلى مالك، ولا أجد جواباً عن الاحتمالات الناشئة عن عمومها وإرسالها، فيما بين يدي من مصادر الموافقين والمخالفين، إلا ما كان من استظهار الزرقاني في قوله : (المراد بالفساد : تخريب أماكن الناس، وقيام بعضهم على بعض، ونهب أموال خفية من غير قتل ولا زنى؛ إذ لو كان كذلك لرجم أو قتل من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع، ثم الظاهر أن الإمام أو نائبه يخبر في تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل مع نظره بالمصلحة ممن هو أشد فساداً من غيره)^(١)، وتعقبى للزرقاني من وجهين:

أولهما : أن تأويله لا يجيب عن جميع الوجوه والاحتمالات الواردة على القول المنسوب إلى الإمام مالك، فيبقى المعنى منغلقاً على أسرارهِ، والتردد قائماً في نفس السائل !.

والثاني : أن تأويل الزرقاني يشعر بتسليمه بما قال الجويني؛ لأن التأويل فرع عن التصحيح، وقديماً قيل : (ثبَّت العرش ثم انقش).

والزعم بأن مالكاً يقول بقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها منقوض بقاعدتين :

– **القاعدة الأولى :** «أقوال الإمام تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين»^(٢)

هذه القاعدة صاغها ابن شاس في معرض إنكاره على الناقلين عن مالك ما لا يثبت عنه، ولا يليق به، وحكاه عنه الزركشي قائلاً : (وأنكره أيضاً ابن شاس في التحرير

(١) نقله محمد المرير في كتاب (الأبحاث السامية) عن الزرقاني، ص ٣٩.

(٢) هذه القاعدة نص عليها ابن شاس، ونقلها الزركشي في (البحر المحيط)، ٣ / ٢٤٠.

على الإمام، وقال : أصوله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل النّاقلين^(١). وهذا هو الصّحيح المزكّي بشاهد العقل والتجربة، فإذا نُقلَ عن إمام ما لا يليق بحاله وجلاله، فالوجه تبرئة ساحة الإمام، واتهام النّاقِل، ولا سيما إذا كان مخالفاً، وظهرت عليه مخايل التعصّب والتحيزّ وتسفيه المخالف عن حبّ الفلج والظهور والاستنبال.

وقد أجهدت البحث في مصادر المذهب وموارده عن قول مالك بقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها صالحين، فلم أحلّ بباطل، ولم يحلّ به غيري ممن سبقني إلى البحث والتقرّي^(٢)، فلا بدع أن تترى ردود فقهاء المذهب على الجويني ناعيةً عليه تجرؤه على الإمام، ودمغه إياه بالتعدي والإفراط، فقال القرطبي : (وقد اجتري إمام الحرمين وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه)^(٣). وقال ابن العربي في السياق نفسه مع حسن توجيهه وتعليل : (إن الحنفية والشافعية نسبوا إلى مالك - رحمه الله - أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب، وهو بريء من ذلك؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم، حتّى بلغوا بها إلى هذا الحدّ، وكان من الواجب أن يتفطنوا لمقصده، ويجروه مجراها، ويقفوا بها حيث انتهت)^(٤).

– القاعدة الثانية : « سل عما يكون، ودع ما لا يكون »^(٥)

إن من منهج الإمام مالك في الفقه: الفتوى بكراهة الجواب عما لم يقع، واستنكافه من تقدير المسائل قبل وقوعها، فقد سأله رجل عراقيّ عن وطىء دجاجة ميتة فأخرجت منها بيضة، فأفقسست البيضة عنده عن فرخ يأكله ؟ فقال : (سل عما يكون، ودع ما لا يكون)^(٦)، وكان إذا سُئل عن مسألة يقول للسائل : أوقعت ؟ فيقول له : لا ، فيقول :

(١) البحر المحيط للزركشي، ٣ / ٢٤٠.

(٢) ينظر : رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية لزين العابدين النور، ص ٣٦٦ – ٣٧٣، وأصول فقه الإمام مالك العقلية لفاديغا موسى، ٢ / ٤٢٠.

(٣) نقله الزركشي في (البحر المحيط)، ٣ / ٢٤٠.

(٤) القبس لابن العربي، ٣ / ٩٣٢.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١ / ١٩١.

(٦) نفسه، ١ / ١٩١.

(أنظرني حتى تقع) (١).

أما ما وُجد في (المدونة) من مسائل تقديرية أجاب عنها الإمام، فوجهه : أن تلاميذه كانوا يحتالون عليه، فيصوّرون له المسألة على أنها واقعة، حباً في تفعيد القواعد وتغزير الفوائد، فيجيب عنها وفي ظنّه أنها مسألة بلوى. وهذا ما حكاه تلميذه أسد بن الفرات عن نفسه قائلاً : (وكان ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكا إذا أجابني قالوا لي: قل له : «فإن كان كذا وكذا»، فضاق عليّ يوماً وقال : هذه سلسلة بنت سليسة، إن كان كذا كان كذا ، إن أردت فعليك بالعراق) (٢).

وقد أشار ابن عاصم في منظومته إلى هذا المنهج الواقعي للإمام مالك في فقهه وفتواه فقال :

وإنما الفتوى بما فيه عملٌ وغيره يصدُّ عنه من سأل
ومكثّر فيه السؤال لا يقرُّ ويقتدي فيه بما قضى عمرُ

وقال شارحها محمد يحيى الولاتي : (يعني : أن المجتهد في المذهب لا يجوز له أن يفتي فيما لا نصّ فيه عن إمامه باجتهاده، أي : تخريجه على المنصوص إلا إذا كان الحكم المسؤول عنه واقعاً بالفعل، وأما إذا لم يكن واقعاً فلا يجوز له أن يتكلّف النّظر والاجتهاد فيه، لعدم أمن الخطأ في ذلك؛ بل يصدّ عنه، أي : عن ذلك الحكم غير الواقع من سأل عنه ، أي : ينهاه عن السؤال عما لم يقع؛ لأن وقوع القضية يعين على إظهار حكمها) (٣).

وإذا استبانَت هذه القاعدة المتينة من قواعد الإفتاء عند الإمام مالك، فإنه لا يصحّ أن نعزو إليه مسألة مفترضة تجري على خلاف قواعده؛ ذلك أن قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها الصالحين افتراض محض كما تبدّى من الأسئلة والفروض الواردة على المسألة، مما ينأى بها عن نطاق النزول والبلوى، وهو النطاق الأثير عند مالك والفلك

(١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي الأندلسي، ص ١٩٧.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٣ / ٢٩٢، والموافقات للشاطبي، ٤ / ٣١٨.

(٣) نيل السؤل على مرتقى الوصول للولاتي، ص ٣٤٤.

الذي دارت فيه أقضيته وفتاويه، إلا ما استثنى منها مما خفي عليه مبعثه ومنشأه بسبب احتيال تلاميذه، وولعهم بالتفريع وتشقيق المسائل.

ب - مصادرة الأموال من غير استحقاق:

نسب الجويني إلى الإمام مالك القول بمصادرة الأموال بمجرد التهمة، فقال: (ونقل عن عمر مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما، فاتخذ - أي مالك - ذلك أصلاً، فرأى أخذ أموال الناس من غير استحقاق لمصالح إيالية) ^(١).

وهذه النسبة تتضافر على إحاضها ثلاث قواعد ناهضة:

- القاعدة الأولى: «النقل عن كتب المالكية لا عن كتب المخالفين لهم» ^(٢)

لا يثبت النقل عن مالك في كتبه أو كتب تلاميذه وأتباعه المحققين بجواز مصادرة الأموال بغير استحقاق، ولا يظفر الباحث - مهما أوتي من الجلد على الاستقراء والتصفح - بما يصلح أن يكون رواية ضعيفة عنه، أو قولاً مهجوراً، أو إشارة بعيدة تفهم المراد على تمحل واستكراه. وإنما يعزى إلى الأئمة ما ثبت في كتبهم، وتواتر عند أصحابهم وتلاميذهم، أما كتب مخالفهم فمظنة التزييد والحمل على أسوأ المحامل، والدفع في صدور الحقائق، على عادة المقلدة حين يعميهم التعصب، ويشطح بهم شطحاً بعيداً عن جادة الإنصاف.

قال القرافي ردّاً على التبريزي: (وأما ما نقله من إباحة الدماء والأموال مما قال، فالمالكية لا يساعدهن على صحة هذا النقل عن مالك، وكذا ما نقله عن الإمام في البرهان أن مالكاً يجيز قتل ثلث الأمة لصالح الثلثين. المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم؛ إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم وهم لم يجدوه أصلاً) ^(٣).

(١) البرهان للجويني، ص ٢٦٦.

(٢) انظر أصل هذه القاعدة في: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، ٣ / ٢٠١.

(٣) نفسه، ٣ / ٢٠١ - ٢٠٢.

– القاعدة الثانية : « العقوبات على الجرائم في الأبدان لافي الأموال »^(١)

إن المشهور عن الإمام مالك خلاف ما نقله الجويني، ففي سماع أشهب ونافع : (أن مالكاً سئل : أيحرق بيت الخمار الذي يوجه فيه الخمر يبيعها ؟ فقال : لا)^(٢) ، وقال في سماع أشهب : (لا يحلّ في ذنب من الذنوب مال أحد من الناس ولو قتل نفساً)^(٣) ، وعلّق ابن رشد الجدّ على فتوى مالك بمنع حرق بيت الخمار بقوله : (هذا صحيح على المعلوم من مذهبه أنه لا يرى العقوبات على الجرائم في الأموال ؛ وإنما يراها في الأبدان)^(٤) .

بيد أن التّأديب في المال الذي وقعت به المعصية كتكسير أوعية الخمر، وإراقة اللبن المغشوش، وهدم مسجد الضرار، له أصل أصيل في عمل الصحابة الكرام، وعلى نولهم نسج الإمام مالك في التصدّق بالزّعفران المغشوش على المساكين قلّ أو أكثر^(٥)؛ ردعاً للجنة والعاصين بتضييع المال عليهم، ونفعاً للفقراء والمحتاجين، فيستوفى بذلك غرضان صحيحان للشارع.

أما زعم الجويني بمصادرة الأموال مطلقاً ومن غير استحقاق : فلم يثبت عن مالك أو غيره من الأئمة؛ ولم أر أحداً من العلماء قال به فضلاً عن إمام مجتهد، وإنه ليسمى سماعه، فكيف نسبته إلى رجل من أهل الورع قيل فيه : (إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع)^(٦) . قال الشاطبي ردّاً على الجويني والغزالي ومن لفّ لفهما : (وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان :

أحدهما : كما صوّره الغزالي فلا مرية في أنه غير صحيح .

(١) ذكر هذه القاعدة ابن رشد الجد تعليقاً على فتوى الإمام مالك في حرق بيت الخمار في كتابه (البيان والتحصيل) ، ١٦ / ٢٩٧ .

(٢) نفسه ، ١٦ / ٢٩٧ .

(٣) نفسه ، ٩ / ٣٢٠ ، ٣٥٩ .

(٤) نفسه ، ١٦ / ٢٩٧ .

(٥) الاعتصام للشاطبي ، ٢ / ٣٦٠ .

(٦) هي مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وعلّق عليها الشاطبي قائلاً : (وهذه غاية في الشهادة بالاتباع) . انظر : الاعتصام ، ٢ / ٣١٠ .

الثاني : أن تكون جنائية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشّه : إنه يتصدّق به على المساكين قلّ أو كثر.. ووجه ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نصّ يشهد له، لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة (١).

– القاعدة الثالثة : « سدّ الذرائع وحسم مادة البدع »

إن المعلوم من مذهب مالك سدّ ذرائع الفساد؛ احتياطاً للدين، وتوقياً للشبهات، وإيثاراً للوقاية على العلاج، ولعل مالكاً – رحمه الله – بالغ في احتياطه الذرائعي حين قال بكراهة بعض السنن خشية الاعتقاد في فرضيتها، لكنه مدفوع إلى ذلك بحسم مادة البدع ما أمكن، والجري على سنن الاتباع، حتى قيل عنه: إنه كان يرضى (لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يُخيّل لبعض أنه مقلد لمن قبله؛ بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بين أصحابه في كتاب سيره) (٢).

ومن كان دينه ودينه التحوُّط والتحرُّز واستدفاع الفساد قبل حدوثه، لا تليق به الفتوى بمصادرة الأموال من غير استحقاق؛ لأنها تفتح الذريعة إلى تسلّط الحكام على أموال الناس، وأكلها بالباطل تحت دثار المصالح الإيالية. ومن ثمّ فإن سيرة الإمام وأصول فقهه لا تساعد على عزو هذه الفتوى الشاذة إليه؛ فإذا انضمت إلى آفة مخالفة الأصول آفة النّقل عن كتب المخالفين لا عن أمهات المذهب، استبان لكل ذي عينين أن عزو هذا الشّدوذ إلى مالك لا خطام له ولا زمام؛ وإنما هو صنعة التعصّب، وإيحاء التّمذهب، نسأل الله السلامة والعافية.

ج – ضرب المتهم بالسرقة لانتزاع إقراره:

نسب الغزالي إلى الإمام مالك القول بجواز حبس المتهم بالسرقة وضربه انتزاعاً لإقراره، وحفظاً للمال على أهله (٣)، وهذه النسبة لا تصحّ بإطلاق، وفي المسألة تفصيلٌ

(١) الاعتصام للشاطبي، ٢ / ٣٦٠.

(٢) نفسه، ٢ / ٣١٠، ٣١٢.

(٣) المستصفى ١ / ٢٩٧، وشفاء الغليل، ص ٢٢٨، والمنحول للغزالي ص ٣٦٥.

من جهة الرواية والدراية ينهض الدلائل من مجتمهما، ويضع الحقائق في نصابها.

أما من جهة الرواية فعن مالك قولان في (المدونة) :

- **الأول :** (قلت : أرأيت إذا أقرَّ بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحدّ أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : من أقرَّ بعد التهديد أقيم ، فالوعيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله) إلى أن قال : (قلت : فإن ضرب وهدد فأقرَّ فأخرج القتل أو أخرج المتاع الذي سرق أقيم عليه الحدّ فيما قد أقرَّ به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحدّ إلا أن يقرَّ بذلك أمناً لا يخاف شيئاً)^(١).

- **الثاني :** (أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له ، فقال : استحلّفه لي ، أيستحلفه في قول مالك ؟ قال : إن كان المدّعى عليه متّهماً بذلك موصوفاً به استحلّفه وامتنح وهدد ، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيئاً)^(٢).

والجمع بينهما يستقيم بأن يُحمل القول الأول على من لم يكن مشتهراً بالسرقة ، ولا صاحب سوابق في الإجرام ، فهذا لا يجوز تهديده بضرب أو سجن لانتفاء الأمارات وقرائن الأحوال التي تغلب كفة إدانته ، والثاني يُحمل على المتّهم المشتهر بالسرقة ؛ لأن الاشتهار أمارة مرجّحة قد تحمل القاضي أو الحاكم على تهديد المتّهم انتزاعاً لإقراره ، وحفظاً للمال على أهله ، وهذا ما يؤخذ من قول مالك : (إن كان المدّعى عليه متّهماً بذلك موصوفاً به) ، وعلى هذا الجمع الموفق شيوخ المذهب .

وقريبٌ من هذا الجمع ما استروح إليه التسوليُّ صاحب (البهجة في شرح التحفة) حين قال : (وما يُروى عن مالك وغيره من اختلاف الأقوال في هذه المسألة لعله إنما هو باختلاف النوازل والبلدان ، فربّ بلد غلب على أهلها الفساد ، وربّ بلد لم يغلب ، وربّ شخص علم منه الفساد ، وربّ شخص وقع ذلك منه فلتة فلم يقل بخلوده في السجن ،

(١) المدونة، ٤ / ٤٢٦ .

(٢) نفسه، ٤ / ٤٢٦ .

والله أعلم^(١).

ووجه الجمع هنا : الحمل على قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الناس التي تحيد عن الصلاح إلى ضده، فربّ زمن يغلب الفساد على أهله ، فينتهز التهديد وسيلةً إلى حفظ الحقوق على سبيل الاستصلاح، وربّ زمن يقلّ فيه الفساد، وتضيق دائرته، فلا يُحتاج فيه إلى هذا الاجراء الاستثنائي؛ إذ هو سياسة جزئية يجتهد الحاكم في تطبيقها بحسب المصلحة التي تدور مع الاقتضاءات التبعية للواقع حيث دارت، (ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائرٌ بين الأجر والأجرين)^(٢).

وأما من جهة الدراية فقول مالك بتهديد المتّهم وامتحانه ليس على إطلاقه؛ وإنما هو مقيّد بتوافر القرينة المغلبة وهي فساد الزمان، وكون المتّهم من أهل الشّبّهات والريب، ولا يخفى وجه المصلحة في ذلك، وجريانه على مقاصد الشرع في حفظ الأموال، أما من قال : (إن في ذلك اعتداءً على بريء؛ لأنّ المتهم قد يكون بريئاً)^(٣)، فقولُه مرجوح؛ لأنّ احتمال البراءة يضعف في حق المشتبه بالسرقه، فتصير مفسدة الاعتداء عليه مغمورة في جانب مصلحة حفظ الأموال، والشرع والعقل يقضيان معاً بالميل إلى الكفة الغالبة التي توجب ترجيح مصلحة المال على مفسدة الحال. وقد ضمّن السلف الصالح الصنّاع عند ادّعاء التلف، مع أن يدهم يد أمانة، وقد يصادف أن يكون الصانع بريئاً، لكن المصلحة العامة قضت بتضمينهم حفظاً للأموال، (من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة)^(٤)، وامتحان المتّهم ذي السوابق في الإجرام من هذه البابة، وحول هذا المعنى دندن الأبياريّ قائلاً : (اختلف العلماء في الضرب بالتهّم، فذهب مالك إلى جواز السجن في التّهّم حتى يستبرئ الأمر، والسّجن نوع من العذاب، ونصّ أصحابه على جواز الضرب، وهذا عندنا من قبيل تضمين الصنّاع، فإنه لو لم يثبت الضرب والسجن بالتهّم لتعدّر استخلاص الأموال من السراق والغصاب؛ إذ يتعدّر

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي، ٢ / ٣٦١.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٤.

(٣) الستصفي، ١ / ٢٩٨، وشفاء الغليل للغزالي، ص ٢٢٩.

(٤) الاعتصام للشاطبي، ٢ / ٣٦٠.

إقامة البيّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار)، إلى أن قال: (فلئن قيل: في هذا فتح الباب إلى تعذيب البريء.. ولكننا نقول: الإضراب عن التعزيز أشدّ ضرراً، فإنه لا يُعَذَّب بمجرّد الدعوى؛ بل إذا ظهرت تهمةٌ تحيك في النفس، وتؤثر في القلب، فإذا كان كذلك فالتعذيب في غالب الأمر لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فيغتفر أمره كما قرّرناه في تضمين الصانع) (١).

٣ - منخول المسألة

إن ما تتابع عليه فقهاء الشافعية من نسبة الإمام مالك إلى الإفراط في القول بالاستدلال، وارتكاب المصالح البعيدة والمعاني غير المألوفة، لا يقوم له سائق رواية ودراية، ولعلّ أوهامهم في النّقل عن مالك أو الفهم عنه مردّها إلى ثلاثة أسباب:

أ - عدم التحري في النقل:

لا ينقل الشافعية فيما ينسبون لمالك عن أمهات المذهب، أو ثقات رواته ومحققيه، وكلامهم مرسل ملقى على عواهنه، أو مروى بصيغة التضعيف كقول الجويني: (حتى روي عنه أن سارقاً لو حضر مجلس القاضي وادّعى عليه السرقة فظهر عليه القلق والوجل واحمرت وجنتاه، واصفرت خداه، قال: نقطع يده من غير شهود) (٢).

ولا ينبئك عن عدم التثبت في هذا الباب مثل اضطراب الجويني في النّقل عن الإمام مالك، فمرة يرميه ب (الاسترسال في الاستصلاح من غير اقتصاد) (٣)، ومرة ينافح عنه قائلاً: (ولا يجوز عندنا التعلّق بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء. ومن ظنّ ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ، فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً، وشبهه بها مأخذ الوقائع، فمال فيما مال إلى فتاواهم وأقضيّتهم) (٤). ولو أن الجويني استفتى أهل الذّكر، وراجع مظانهم المعتمدة (لما وقع في هذا الاضطراب

(١) شرح البرهان للأبياري، (٢ ب / ١٢٤).

(٢) مغيث الخلق للجويني، ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) البرهان للجويني، ص ٢٦١.

(٤) البرهان للجويني، ص ٢٦٦.

والتردد^(١)، وأهل الذكر هنا هم المالكية من أهل عصره، فما أبصرهم بمذهب إمامهم، وأعرفهم برواياته ووجوهه !

ب - توسّع الإمام مالك في فهم المعاني المصلحيّة:

كان الإمام مالك مجلياً في الاستصلاح ومراعاة المقاصد، حتى نُسب إليه الانفراد بهذا المدرك، والأئمة جميعاً على العمل به بين مقلٍّ ومستكثر. والحق أن مالكا لا يُجارى في التمسك بالمعاني المصلحية والمناسبات المعقولة تعلقاً بأقضية الصحابة، وتقيلاً لمناهجهم، وقد لا يبلغ شأوه في ذلك بعض الفقهاء، فيقصر نظره عن تبين مأخذه في اجتهاداته المصلحية، وربما سارع إلى الحكم بإغرابه في الاجتهاد، واسترساله في المصالح من غير اقتصاد.

ولا يُستغرب أن يكون بعض المنقول عن مالك في الإفراط المصلحيّ عُزي إليه من طريق الاستلزام لا من طريق النصّ، على المعهود في مهيعه الاجتهاديّ من التمسك بالمصالح والمناسبات، فكان الذين قالوا بتجويزه لقتل ثلث الأمة ومصادرة الأموال من غير استحقاق خرّجوا ذلك على توسّعه في فهم المعاني والمقاصد، ولم يجدوا ذلك روايةً عنه. قال ابن الشّمّاع: (ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحدٌ من علماء المذهب، ولم يخبر أنه رواه نقلته، إنما ألزمه ذلك، وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكر ذلك عنه، كما اتّضح ذلك من كتاب البرهان)^(٢).

ج - التعصّب المذهبيّ:

إن التعصّب للمذهب وتسفيه المخالف مما عمّت به البلوى بين المتمذهبين، ولا يسلم عصر من متعصّب أفرط في إنكاره على الأئمة، ونسب إليهم ما لا يليق بحالهم من العلم والاتباع، تقدماً لإمامه، وإعلاءً لمذهبه. والحق أن كلام الجوينيّ عن الإمام مالك سيق في مقام ترجيح مذهب الشافعيّ، وهذه القرينة السياقية تنبئك عما اعتراه من سورة

(١) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجة لزين العابدين النور، ١ / ٣٨٤.

(٢) نقله عlish في منح الجليل، ٣ / ٧٨٨.

التعصب، وحمية التمدب، فشنع على مالك بما لا يقوله مقلد صغير في مذهبه، دون أن يسعه في ذلك نقل عن المالكية، أو شاهد من سيرة الإمام ومنهجه الاجتهادي. وقد تفتن إلى ذلك الشيخ ابن عاشور في معرض حديثه عن المناسب المرسل فقال : (وبهذا كله يظهر أن الخلاف في هاته المسألة بيننا وبين الشافعية لفظي كما قال المصنف - أي القرافي - وأن تشنيع إمام الحرمين نزعة من طرائق المخالفين المتبعة في القديم، وهي طرائق كان الأجدر بهم العلماء التنكب عن سلوكها) ^(١)، وعلى مهيعه سار الشيخ محمد مصطفى في الرد على إمام الحرمين حين قال : (ولعل هذه موجة تعصبية، أو عاصفة مذهبية من صاحب البرهان، والكمال لله وحده) ^(٢).

٤ - خلاصة في ضوابط النقل عن الإمام مالك والتخريج من فروعه:

- إن النقل عن الإمام مالك، والتخريج من فروعه، ينبغي أن يحاط بالضوابط الآتية:
- أولاً : اعتماد المصادر الموثوقة في المذهب، واستقصاء نصوص الإمام وعباراته، للنظر في مجموعها، والفحص عن سياقها، فقد يكون النص مطلقاً، ويوجد ما يقيده، أو يكون عاماً، ويوجد ما يخصه، والأصل أن لا تضرب النصوص بعضها ببعض، ويُلتمس الناظم المعنوي بينها ما أمكن.
- ثانياً : مراعاة اصطلاح مالك عند النقل عنه، والتخريج من فروعه، وتنزيل كلامه على المعاني المعهودة في عصره.
- ثالثاً : الركون في التخريج إلى فروع ثابتة عن مالك، وردت في مصادر معتمدة، وتتابع عليها مذاق المذهب من غير نكير، ومهما كان المخرج حاذقاً في ملح الأشباه، ومجيداً في استنباط المعاني، فإن ترجيحه لا يستقيم إلا بنسبة الفرع المخرج عليه لصاحبه على نحو لا غبار عليه. وهذا الضابط كان مغفولاً عنه في تخريجات الشافعية التي روجت لاسترسال مالك في المصالح على غير اقتصار.

(١) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور، ص ١٦٨.

(٢) تعليل الأحكام لشلبي، ص ٢٩٥.

- رابعاً : مراعاة انطباق الفرع محلّ التخرّيج على المسألة الأصولية؛ وإلا كان الفرع منبثقاً عن أصله، ونابياً عن محله.
- خامساً : إذا اختلف المنقول عن مالك، ولم يستثن غلطاً في النقل، أو وهاء في العزو، صير إلى الترجيح بين الروايات بأحد المرجحات الثلاثة : الترجيح باستفاضة النقل في المذهب، والترجيح بتضلع الناقل من المذهب، والترجيح بانتهاض المدرك في النقل^(١).

(١) انظر ضوابط عزو الأصول إلى مالك في : (التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك)، لحاتم باي، ١٢٥ - ١٢٨.

الخاتمة

- بعد هذا التطواف في آفاق الموضوع روايةً ودرايةً، نخلص إلى رقم النتائج الآتية :
- ١ - كان لبعض المالكية يدٌ في نسبة آراء أصولية شاذة إلى الإمام مالك، ومنهم: ابن خويز منداد الذي أغرب في نقوله وعزواته، واشتط في تخريجاته واختياراته، وأساء الفهم عن الإمام في كل مسألة ترك فيها خبر الآحاد تقديمًا للعمل المدني لا تعلقًا بعموم البلوى.
 - ٢ - إن ما يُنسب إلى الإمام مالك من الاسترسال في القول بالاستدلال لا يثبت عنه رواية ونقلًا؛ وإنما هو كلامٌ مرسلٌ تروّج له كتب المخالفين، ولا يسعفه النقل عن المالكية، ولا الشاهد من سيرة الإمام وصنيعه الاجتهادي.
 - ٣ - إن المفردات الفقهية اليسيرة المنقولة عن الإمام مالك لا تسعف على إنهاض قواعد أصولية صحيحة النسبة إليه كقاعدة حجية مفهوم اللقب، ولا سيما أن الاستقراء يقطع بأن الإمام يعتدّ بهذا المفهوم إذا وجدت فيه رائحة التعليل، وانتهضت القرينة على إرادة الحكم.
 - ٤ - إذا وُجدت روايتان عن الإمام مالك في مسألة أصولية فالأولى أن يجمع بينهما، أو يُعلم التاريخ فتُعتمد المتأخرة منهما، فإذا تعذّر ذلك فالمهيغ انتحاء الترجيح، ومتى رجّحت إحداها فعليها العمل وإليها المصير، كما ترجّح قوله بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لموافقته الحديث الصحيح.
 - ٥ - إن من أقوال مالك ما ينبغي أن يفهم على وجهه وفي سياقه الاجتهادي الصحيح، كقوله بامتحان المتهم بالسرقة وتهديده حفظًا للمال، فإن ذلك عنده مقيّد بتوافر القرائن المغلبة لجانب الامتحان والتهديد، كفساد الزمان، وكون المتهم من ذوي السوابق الإجرامية، وهذه سياسة جزئية يطبّقها الحاكم بحسب المصلحة التي تدور مع الاقتضاءات التبعية المحتفّة بالواقع حيث دارت.
 - ٦ - إن التشنيع على الإمام مالك بالاسترسال في المصالح من غير اقتصاد، مردّه إلى ثلاثة أسباب: عدم التثبت في النقل، والتعصّب المذهبي، وتوسّع الإمام في التمسك

بالمعاني المصلحيّة، والمناسبات المعقولة، حتى أنه كان يُلزم بالقول إلزاماً، ولا يوجد رواية عنه.

ولعل مما يلتئم بالمقام سوق توصيات نرجو لها الأثر الحسن في النهوض بالتراث الأصوليِّ المالكيِّ، وهي :

١ - تحرير قواعد الاجتهاد التنزيليِّ عند الإمام مالك على نحو يجلي الصورة التامة لمنهجه الأصوليِّ تنظيراً وتطبيقاً.

٢ - تحقيق الآراء الأصولية المنقولة عن الإمام مالك بردها إلى نصابها، وضبط مشاريع الفهم عنها، في سياق التهدي بمعالم السيرة، وأصول الاجتهاد، ومظانّ المذهب.

٣ - الردّ على الشبهات التي تثار حول أصول الإمام مالك في كتب المخالفين، انتصاراً للحق، لا تعصّباً للإمام، على أن يُسلك في ذلك مسلك التوثيق، والتحقيق، والنقد الموضوعيِّ.

٤ - جمع المسائل الأصولية التي انفرد بها المالكية، انطلاقاً من كتبهم لا من كتب المخالفين، وتوثيقها، ودراستها في ضوء المنهج المقارن، مع بيان الراجح.

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- أصول فقه الإمام مالك : الأدلة العقلية، موسى فاديغا، دار التدمرية ، الرياض، دار ابن حزم ، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبي الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٣، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٩١ م.
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، حاتم الباي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبي زيند،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ الكلوذاني، دراسة وتحقيق : مفيد محمد أبي عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
 - التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤١ هـ.
 - رأي الأصوليين في المصالح المرسلّة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
 - شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض، ١٩٩٣ م.
 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق : حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١ م.
 - الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، تحقيق : جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة، بيروت، ط ٦، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق : زكريا عميرات، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٥ م.
 - الفروق، شهاب الدين للقرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
 - القبس في شرح موطأ مالك ، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق : محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
 - قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور السمعاني، تحقيق : عبد الله حافظ الحكمي، ط ١، ١٤١٩ هـ.

- القواعد، علي البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق : عايض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- القواعد، محمد المقرئ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله حميد، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د . ت).
- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، اعتنى به : حسين علي البدرى، وعلق على مواضع منه : سعيد فودة، دار البيارق، الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، تحقيق : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ضبط : إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (د . ت).
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، قدم له وضبطه : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، إمام الحرمين الجويني، تحقيق : محمد محمد عبد اللطيف، ط ١، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م.
- المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
- المقدمة في الأصول، علي بن القصار، تحقيق : محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، حققه وعلق عليه : حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٠ م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق : صالح بن سليمان يوسف وسعد بن سالم السوييف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦ هـ.

